

في حقيقة الجسم فانها لا الوان والاموال والطول والاربع والاصوات واللبنيات
الموسومة من العوادة والبرودة وغيرها فمعد النظام جوا هو بل اجسام حقيقة
بحقيقة ان تلك الاجسام اللطيفة اذا اجتمعت وتداخلت صارت الى الكيف
الذي هو الجراد وما الفرق في لطيف هو شوي وصدق الحيوان كغيره من
واصاها وفي شوي التبريد ان هذا ان هذا النقل عن النظام غير ممتد عليه
اه لكن اشترط عند العمل في ذلك بالقول بالطفه اه قال في شوي المتناصد
ومعناها يول الى قطع مسافة من غير حركة فيها قطع لا جزاء **وهي الاشياء**
احسبه لبطلاها انما النظام فيحصل خطأ سود من عينه يبقى في حلاله
اه لطيف وليس ذلك لفرط اختلاط الاجزاء البيضاء بالسود بحيث لا تظهر
عند الجسد لان الاجزاء المشقة اقل من الطنوع منها الكبريل لانسبة لها اليها
لولا غير متناهية فيشفي ان يقع الاجسام بالبيضا **وقوله** لكي حيا
غير متناهية ابان الاجزاء المنفردة عن غير متناهية عند التكم فانما اشترط
عنه ان اجزاء الجسم غير متناهية وما ذهبي لهذا المذهب ان لم يانه لو كان كذلك
لزم ان لا تنقطع المسافة المحدودة لتقف قطعها على قطعها من اجزاء الفيد
المتناهية وقطع الاجزاء الفيد المتناهية لا يكون الا شوي عند متناهية في زمان
عند متناهية **قاجيبا** باننا نسل من قطع المسافة من شوي على قطع اجزائها
الفيد المتناهية وانما يكون كذلك لولا المتحركة طرف من حيث اى جزاء
وذلك الا وسلطو هذا هو معنى الظفرة والذموا من قال بغير كبر الجسم
الصغير وهو القريب من الطوق الكبير منها اذا دخل جزوا احد امتنع ان يتغير الطوق
صدي فيجزى من الغضب مثلا ازيد فلا بد ان ينقطع اقل من
الا انه يسكن انما يتغير الطوق الكبير اهنا **واجماع** بان الطوق الصغير يتغير كجزء
الثابتة فيبقى البطل في اذمنة حركة السرب فلزم بعض تكليل اجزاء الرمي
مثلا متماثل **قوله** في جعلها بالاعراض اي في عدم المقاربات **قوله** ومن انما
التداخل في دخول بعضها في جيب بعض اخر بحيث يتعدان في المكان والوضع
ومقتضى الجرم وهذا المنتفع ليس مطلقا بالتحديد كما ذهب اليه المعتزلة
من ان الجوز له باعتبار وجود احوال الجوزين فيه كونه متناصدا لكونه باعتبار
وجود الارض فيه بل هو لذاتها بالصدورة اذ لا جاز ذلك لاجاز ان يكون على الجسم
المعاني اجساما كثيرة متماثلة وجزا ان يكون النوع الواحد من البراس

مثلا ان وداع بل جاز تداخل العام كغيره في حينه لانه واحدة وصريح المغفل
باباه وقد اشفق العلماء على امتناع التداخل واما النظام فتقول ان شوي
ق ظاهره لزمه ذلك فيما صاد اليه من ان الجسم المتناهي المقدار مركب من
اجزاء غير متناهية العدد فلا بد من وقوع التداخل فيما بينها وانما
امر التزمه وقايله قدما فلم يعلم كيف وهو حجة القروية فلا بد من
عاقلة لشبهه وان صح انه قال به كان مكابدا لخالقته لقتضى عقله **وهو هذا**
تفكر وجه اسقاطه المص من الامة النظام في هذا الحكم لا يقال الحكم الذي قبله
وهو القول بعدم الاجسام في ذلك لما علمت لا ناقول كما انه لا بان اشهر من هذا
ففرص لذكر خلافة وقد علمت في السيد ابيد خول بمضاهات ان المعاملة
ليست عابا بل من المشاركة في الدخول المشاركة بالبرهان في الدخول للمعض
فالمعاملة مجاز لانها استعملت في غير ما وضعت له **قوله** عاجزة الفتوى ذ
والثلاثة اي واما دخول الجسم في جسم اخر عليه وجه الظرفية فليس
محال بل المحال دخول المعض في المعض على وجه الفتوى فيه والمتعلقة
له والملاقات له باثمة من غير زيادة في الجسم بل يكون مجمل من التداخل
والدخول فيه بعد الدخول في شوي قبل الدخول وهو محال لا تنقله
مسانة الكلي لجزا قاله البخاري في شوي جمع الحوام **قوله** ومنها تماثلها
في الصفات النسبية الخالف في هذا الحكم السلاستي الخلاق بين المد
المتكلمين ويبرهن في اجزائها هل هي متماثلة في الحقيقة ام متخالفة **قال**
المتكلمون اذ الاجسام كلها متماثلة في الحقيقة وانما الاختلاف بالمراد
و مبني هذا الاصل عند المتكلمين على ان اجزاء الجسم ليست الا اجزاء
المخالفة وانما متماثلة لا يتصور في اختلاف حقيقة **وقالت** الفلاسفة
لا يباع على ان الجسم مركب من البرهان والصورة الجسمية والصورة الحقيقية
التي تصادف الاجسام ان اعلم انه يلزم من تماثلها في الحقيقة تماثلها
في الصفات الحقيقية والمصر وجه الله تعالى اقتصر عبارة شيخ السيد
البلخيري وتبعه في ذلك فغير يلزم الحكم لم يصرح بالتماثل فيه والخطب
سئل **قوله** في التوافق لا يحصل من يتقيد بتماثل الجواهر عن جيب جملته من
الاعراض داخلة في حقيقة الجسم لئلا يكون الاختلاف عابدا **قال السيد**
في شوي المتناصد ولا اذ كبري ذهل عما في هذا المخلص من التوافق في رتبة
اخرى هي عدم بقا الاجسام ضرورة افتتاه الكلي بانتها الجزء الذي هي
جملة الاعراض الغير الباقية باعتبار هذا التايد اه فائدة الصفة